

متابعة

قضية إيلا طنوس: المماطلة في ختم التحقيق

القانونية بحقهم. خلال التحقيق مع شرارة التي تعذر التحقيق معها في الجلسة الأولى، أشارت إلى أنها أنقذت حياة إيلا، وأنها "فخورة بذلك"، مشيرة إلى أن الطفلة وصلت إلى المستشفى تعاني من تخثر في الدم وصدمة إبتنائية مزّ عليها أكثر من يوم. فيما طالبت "الجامعة الأميركية" بمواجهة مع اللجنة الطبية التي ترأسها بوشرف (تقرير هذه اللجنة خفف المسؤولية عن "المعونات" و"أوتيل ديو" وحملها لـ "الجامعة الأميركية"، ما دفع البروفسور أمين قزي إلى الانفصال عنها وإصدار تقرير مستقل يبيّن مسؤولية المستشفيات الأوليين). تبادل المسؤوليات، والمطالبة بمواجهة إحدى اللجان الطبية، التي سبق أن واجهت وقابلت المدعى عليهم، مرّات عدة، قبل إصدار تقريرها، يفتح الباب أمام مواجهات مع اللجان الأخرى، كون القضاء استند إلى 3 تقارير في قضية إيلا وهي: تقرير وزارة الصحة، تقرير بوشرف وتقرير قزي، الأمر الذي يزيد مخاوف أهل إيلا من إمكان ممارسة ضغوط لتغيير أقوال اللجنة، ووجود اتفاق ضمّني بين المدعى عليهم للمماطلة، عبر إعادة الملف إلى مراحل الأولى، وفتح تحقيق جديد، وتالياً إطالة أمد النزاع وبدء المحاكمة.

ما يدحض ادعاءاته أنه حجز لها غرفة في "الجامعة الأميركية" قبل أن يتخذ قرار نقلها من "المعونات". واستند المستشفى إلى تقرير علمي يحلّ علاج الطفلة إيلا، حصل عليه من الولايات

تطالب الجهة المدّعية بتوقيف الأطباء وبتعويضات مالية وإصدار القرار الطبي

المتحدة الأميركية، تشير خلاصته إلى أن العلاج الذي حصلت عليه الطفلة في "الجامعة الأميركية" صحيح، بعكس ما يشير إليه تقرير لجنة بوشرف الطبية التي عينها القضاء اللبناني. في جلسة التحقيق الثانية في 2016/11/30، حضر الجميع وغاب مستشفى المعونات في مخالفة لقوانين التحقيق الجزائية، ما دفع الجهة المدّعية إلى طلب اتخاذ الإجراءات

القرار الطبي، لكن من دون نتيجة. في الجلسة الأولى التي خصّصت للتحقيق مع المدّعي عليهم في 2016/11/23، حضر ممثلو كل المستشفيات وأطبائها باستثناء طبيبة الجامعة الأميركية رنا شرارة بداعي السفر. وعلى مدار خمس ساعات استغرقتها الجلسة، أعاد المدّعي عليهم تكرار ما سبق أن أدلوا به في الاستجواب وفي الدفوع الشكلية التي قدّموها، كما حاول كل مستشفى رمي المسؤولية على طبيبه المُعالج أو على المستشفيات الأخرى. حصر مستشفى "المعونات" علاقته بالقضية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز 35 ساعة أمضتها الطفلة لديه، وركّز على النتيجة (بتر الأطراف في مستشفى آخر) متغاضياً عن السبب الذي أدّى إلى ذلك (الإهمال والأخطاء الطبية الحاصلة لديه)، وعمد إلى رمي مسؤولية ما حصل داخله على الطبيب عصام معلوف، باعتباره ليس موظفاً في المستشفى لكي تجري ملاحقة الأخير على أفعال الطبيب. واقتصرت ردوده على أسئلة التحقيق بعبارة "لست مطلعاً على الموضوع"، وخصوصاً في ما يتعلق بأسباب تأخير فحص الدم، وعدم متابعة حالة الطفلة من طبية الطوارئ.

كذلك فعل "أوتيل ديو" مشيراً إلى أن كل ما له علاقة بالطفلة، التي وصلت إليه وهي تلعب على حدّ تعبيره، يتحمّله الطبيب كارلوس أكاتشاريان (المناب لديه)، قبل أن يناقض نفسه بالإشارة إلى أن الجسم الترميزي أعطاه دواءً لخفض الحرارة. بينما أشار أكاتشاريان عند التحقيق معه إلى أن التشخيص الذي قدّمه له معلوف عبر الهاتف تمحور حول "قصور في الكلى" فقط، وتأكيد على أن الطفلة بحال جيدة، وهذا يثبت الخطأ في التشخيص الذي ارتكبه معلوف، من دون أن يلحظ أكاتشاريان عوارض الصدمة الإبتائية خلال فترة مكوث الطفلة في غرفة الطوارئ، الأمر الذي قلّص فرص نجاتها نظراً إلى عدم معالجتها.

فيما أشارت "الجامعة الأميركية" إلى أنه لا علاقة لها بمسببات الحالة التي وصلت إليها الطفلة، مشيرة إلى أنها قامت بما استطاعت حفاظاً على حياتها، وأنها سبق أن أعلمت طبيبها (عصام معلوف) بعدم وجود أماكن فارغة لديها في العناية الفائقة، وهو

لم يصدر القرار الطبي في قضية الطفلة إيلا طنوس. يوم الأربعاء الماضي. كما كان متوقفاً. إذ أرجأ قاضي التحقيق في بيروت جورج رزق الجلسة إلى 2017/1/11. بناءً على طلب المستشفيات بمواجهة أعضاء اللجنة الطبية، التي سبق أن واجهوها وقابلوها مرّات عدّة قبل صدور تقريرها. كلّ ذلك يوصل إلى نتيجة واضحة: المماطلة بعد المماطلة

مفيان عقيقي

بعد الجلسة الأخيرة منذ يومين، كان من المفترض بقاضي التحقيق في بيروت، جورج رزق، أن يختم التحقيق في الدعوى الرقم 2015/777 المُقامة ضدّ مستشفيات "المعونات" و"أوتيل ديو" و"الجامعة الأميركية" وأطبائها، بجناية وجنحة الإيذاء وبتر أطراف الطفلة إيلا طنوس، وأن يحيل الملف إلى النيابة العامة لإبداء الرأي، قبل أن يصدر قراره الطبي، وبدء المحاكمة، إلا أنه ارتأى تأجيلها إلى 2017/1/11 لمواجهة المستشفيات والأطباء باللجنة الطبية التي ترأسها نقيب الأطباء السابق شرف بوشرف ومناقشة التقرير الصادر عنها، وذلك بناءً على طلب المستشفيات المدّعي عليها.

يبدو أن سياسة تبادل الأدوار تفعل فعلها بين المستشفيات الثلاثة، وتحت غطاء القضاء الذي يمدّها بمهل "قانونية" للإمعان في المماطلة بملف يرواح مكانه منذ نحو سنة ونصف سنة. من الواضح أن المستشفيات تتقاذف المسؤوليات تارة، ثمّ تعمد إلى تأمين غطاء لبعضها البعض تارة أخرى، الأمر الذي دفع الجهة المدّعية، خلال جلسة الأربعاء الماضي، إلى طلب توقيف كلّ الأطباء، والمطالبة بتعويضات مالية نتيجة التأخير والمماطلة المتكرّرة، وإحالة الملف إلى النيابة العامة لإبداء الرأي وإصدار

القائه

الإستنجار على أن يجري ترميم المبنى. يروي أبو عماد، أحد القاطنين السابقين للمبنى المذكور كيف أنهم أعطوا تعويضات ليؤمنوا ماوى بديلا لفترة تسعة أشهر على أن يعودوا الى بيوتهم. يقول أبو عماد إنه خصّص مبلغ مليون و200 ألف دولار لترميم المجمع، لكننا لم نعد الى بيوتنا حتى اللحظة". يُضيف أن الحجة هي أن الأموال نفدت، وأن الشركة تريد مبلغ 600 ألف دولار لاستكمال الأعمال، لافتاً الى أنه "مُشرّد منذ سنة ويرزح تحت عبء الإيجارات".

من هنا، يغدو التخوف، الذي أبداه الأهالي، أمس، منطقياً من مسألة "التعويضات" و"العودة" بالبدل، لذلك كانوا مترددين في مسألة الإخلاء. علماً أن عملية الإخلاء هذه يجب أن تجري حتى "بالقوة"، وفق شهاب، الذي يلتفت الى الخطر الذي يتهدد سكان المنطقة المجاورة إذا لم يُهدم المبنى. يقول شهاب أن الكشف الفني أظهر وجوب "هدم المبنى فوراً". وقال "ثمة خطر جدي يتهدد سكان المباني المجاورة".

وكان بيان بلدية بيروت قد أشار الى أن المحافظ شبيب وضمن إطار ملاحقة المسؤولين عن هذه القضية، طلب من نقابة المهندسين في بيروت الاطلاع على التقارير الهندسية واتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من سلامة الدراسة الإنشائية للبناء الحاصل على رخصة إسكان بتاريخ 2008/5/5 موقعة من المهندس المسؤول المنتسب الى نقابة المهندسين في بيروت، محمد زين (..) والإفادة عن مدى مسؤولية المهندس إستناداً الى وضع البناء الراهن. كما طلب المحافظ من النيابة العامة الإستئنافية الاطلاع وإجراء المقتضى القانوني، بعدما تبين أن المواد المستعملة غير مطابقة للمواصفات، وأدت الى ضعف في البناء من الناحية الإنشائية والى وجود خطر داهم على السلامة العامة".

المواجهة المفترضة مع اللجنة الطبية تزيد مخاوف الاهل من إمكان ممارسة ضغوط لتغيير خلاصاتها



إضاءة

«مركز طانيوس وثرياً سمعان» في الجامعة الأميركية في بيروت

أطلقت الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) إسم الراحلين طانيوس وثريا سمعان على مركز جراحة العيادات الخارجية في المركز الطبي التابع للجامعة، بعد تلقيها هبة بقيمة عشرة ملايين دولار من «مؤسسة سمعان».

«مركز طانيوس وثريا سمعان» مخصص للمرضى الذين يخضعون لعمليات جراحية ويغادرون المستشفى في اليوم نفسه، وهو يمتد على مساحة 2000 متر مربع في الطابق التاسع من المبنى الجديد للمركز الطبي (مركز حليم وعائدة دانيال الأكاديمي والعلاجي). وسيفتتح في الربع الثاني من عام 2017، وهو يتألف من منطقة التحضير للجراحة، وثلاث غرف عمليات فائقة التجهيز، وقاعة للإنعاش، وصيدلية، ومنشآت دعم أخرى.

وقال رئيس الجامعة فضلو خوري إن المركز سيمكّن المرضى من «اختبار مستوى رعاية عالمي في الجراحة بالعيادات الخارجية، وسيضمن أن لدينا أفضل وألم الجراحين والأطباء والمرضى والمتدربين للحصول على أفضل بيئة ممكنة لممارسة الطب».

وتأسست «مؤسسة سمعان» عام 2011 على يد عضو مجلس أمناء الجامعة الأميركية في بيروت مارون سمعان. وهي تقوم بأعمال خيرية دعماً للتعليم، والاستشفاء، والرعاية الاجتماعية.

وقد ولد طانيوس سمعان في ديرغياً في جنوب لبنان وتزوَّج من ثريا الخوري في العام 1941، وورثها بسبعة أولاد هم ماري، ونادية، وجورج، وسمعان، ونصرة، ومارون، وسيدة.

بالدعوى إلغاءه أو (...). «هنا، يجوز السؤال مثلاً عمن هي المحكمة الناظرة؟ وهنا أيضاً، يكمن جوهر التعديل المطلوب على المادة بحيث يصبح للمحكمة الناظرة صفة أي «المحكمة الجزائية»، كي لا يفسح في المجال أيضاً لإعطاء المحاكم الطائفية اختصاصاً في تعديل أمر الحماية أو حتى في العودة عنه. هذه عينة من «الإصلاحات» المطلوبة، وهي، أصلاً، لا تتوقف هنا، فثمة مواد كثيرة بحاجة إلى التعديل، بينت كفي جزءاً منها في «الجردة»، والذي ضمّنته 14 تعديلاً «تمسّ الجوهر وليست مجرد تفصيل»، على ما تقول عواضة. ولكن، من سيصلح؟ هذا هو السؤال الصعب، فمن سيصلح انتظر قتل عشرات النساء كي يقزّ الد-«293» المعطوب أصلاً. فهل ينتظر عشرات أخريات كي يقزّ التعديلات، أو على الأقل جزءاً منها؟

طفلها، فكيف يتم التصرف في مثل هذه الحالة لحماية هذا الطفل؟ تشير المادة 12 من القانون إلى كون «أمر الحماية يهدف إلى حماية الضحية وأطفالها (...) وهنا الأطفال المشمولون حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها». وهنا، تقترح الجمعية إضافة التعديل المتعلق بأنه «يعود للقاضي الناظر بطلب الحماية تقدير وضع المقاصر المطلوب حمايته لتقرير حاجته إلى الحماية أو عدمها». هذه الإضافة، فيما لو تمت، ستعفي الأطفال المعرضين للخطر من الخضوع لقرار المحاكم الطائفية الجائرة. أما في ما يخص المادة 17، مثلاً، والتي تتعلق «بحق الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية (...) أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة

بعدها بإعداد ورقة تتضمن جملة من «التعديلات المقترضة» على القانون، ولعلّ أهمّها ثلاثة «أولاً، في تعريف العنف الذي جاء محصوراً في مادته الثانية بمعنى أنه لم يشمل أنواعاً من العنف على شاكلة المعنوي. وثانيها، تخصيص الحماية للنساء، إذ عندما يكون هناك قانون يخصص النساء لحنين ما يصير في شيء اسمه قوانين شاملة، أما التعديل الثالث فيتعلق بتخصيص محكمة للنظر في قضايا النساء، على أن تكون المحكمة الأسرية».

غير أن قائمة التعديلات التي كانت قد طالبت بها كفي قبل صدور القرار، لا تتوقف عند هذه النقاط الثلاث، فثمة تعديلات كثيرة يحتاج إليها هذا القانون لكي لا يبقى اسمه قانوناً مبتوراً. ففي ما يخص مثلاً سنّ الحضانة، وخصوصاً إذا ما كانت المرأة قد تعرضت للعنف مع

طمع